# حماية المستهلك–فلسفتها وآلياتها في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي

أ/ دراعو عز الدين — أ/ مرداسي أحمد رشاد — د.بوطبة صبرينة

المركز الجامعي: ميلة — جامعة: خنشلة — جامعة: بسكرة

Email: govaoof@yahoo.fr — Email: rachad01677@gmail.com — Email: sabrina40boutabba@gmail.com

**ملخص باللغة العربية:**

حماية المستهلك هي عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني من أجل حماية مصالح المستهلكين، ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة كقضية هامة من قضايا المسؤولية الاجتماعية، إلا إنها لم تكن معروفة منذ أمد قريب، حيث أنها كانت في بداية الأمر حماية علاجية وليست وقائية، لأنه كان ينظر للمستهلك نظرة اقتصادية بحتة، ولقد أصبحت حماية المستهلك تعرف بأنها فلسفة تتبناها مجموعة من المؤسسات داخل الدولة، من أجل حفظ الحقوق وضمان حصول المستهلك عليها، لأنه يعاني من إنتهاك لحقوقه المشروعة من قبل التجار والمنظمات التي غالبا ما تتصارع فيما بينها من أجل تحقيق الأرباح.

وتهدف هذه الورقة البحثية لتوضيح المقصود بمفهوم الاستهلاك من منظور الاقتصاد الإسلامي، ثم سنوضح كيف عالج الشارع هذه المشكلة من الناحية الفقهية من خلال عرض القواعد الفقهية التي تقرر حماية المستهلك، ثم سنقوم بتوضيح دور الرقابة كأسلوب من أساليب حماية المستهلك وطريقة الإسلام في علاج هذه المشكلة وذلك من خلال ذكر طريقة حماية المسترسل من الغبن ومن خلال التطرق لكل من الرقابة الذاتية ونظام الحسبة في إطار الشريعة الإسلامية.

ولقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك للإلمام بمختلف المفاهيم النظرية التي تضمنتها الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن الاسلام لم يكتفي بحماية المستهلك فقط بل تجاوز ذلك ووفر الحماية للمسترسل، كما أن الحسبة تهدف إلى التأكد من مدى التزام التجار بأحكام الشريعة الإسلامية

**الكلمات المفتاحية:** المستهلك، حماية المستهلك، الحسبة، الرقابة الذاتية، الفقه الإسلامي.

## Summary:

Consumer protection is a service provided by the government or civil society to protect the interests of consumers, and has emerged in recent years as an important issue of social responsibility, but it has not been known for a long time since it was initially a therapeutic protection and not a preventive, because it Consumer protection has been defined as a philosophy espoused by a group of institutions within the state to preserve rights and ensure consumer access to them because they suffer from the violation of their legitimate rights by traders and organizations that often struggle for profits.

This paper aims at clarifying the concept of consumption from the perspective of the Islamic economy. Then we will explain how the street tackled this problem from a jurisprudential point of view by presenting the jurisprudential rules that determine consumer protection. Then we will clarify the role of censorship as a method of consumer protection and the way of Islam in dealing with this problem. Through mentioning the method of protecting the beggar from injustice and through addressing both self-censorship and the system of calculation within the framework of Islamic law.

The analytical descriptive approach was used to familiarize themselves with the various theoretical concepts that were included in the study. The study concluded that Islam not only protected the consumer, but also exceeded and protected the sender.

**Keywords:** Consumer, Consumer Protection, Hesba, Self-Control, Islamic Jurisprudence.

**مقدمة:**

الاستهلاك هو آخر مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، والقضية ليست سلعا نشتريها وبضائع نستهلكها لكن الموضوع أعمق من ذلك بكثير، فنتيجة لما خلفته العولمة من تغيرات كبيرة على أنماط وحجم الاستهلاك بسبب ازدحام الأسواق بسلع وخدمات لم تكن موجودة من قبل، فعلى مستوى الاقتصاد الاسلامي يجب على المستهلك المسلم أن يكون له دور في تطبيق منهج الله في الوسطية وعدم الإسراف لأن هذا يعبر عن طبيعة الأمة وأصالتها، فالمسلم في حاجة للرجوع إلى هذا الأصل، لأن سوء الإدارة التي تبدوا على تصرفات الكثير من المسلمين اليوم تؤكد على هذه الحاجة.

كما أن أن الرغبة في الربح دفعت العديد من المنتجين والتجار لإتباع أساليب غير شرعية لتعظيم الربح، ونظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك يجب إيجاد حلول لهذه المشكلة وتجسد ذلك من خلال إيجاد أجهزة متخصصة تعمل على رفع الوعي وحماية المستهلك ضد الممارسات الضارة لصحته واقتصادياته.

ومن خلال هذه المعطيات التي تم التطرق لها نطرح الإشكالية التالية: **كيف تتم حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؟**

**فرضيات البحث:** ينطلق البحث من فرضية رئيسية هي:

- ليست هناك أسس لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؟

**أهمية الدراسة:**

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

- تسليط الضوء على مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي؛
- عرض أهم القواعد الفقهية التي تقرر حماية المستهلك؛
- توضيح طريقة حماية المسترسل من الغبن؛
- ابراز دور الرقابة الذاتية ونظام الحسبة في حماية المستهلك وفقا للمنهج الإسلامي.

**الدراسات السابقة:**

لقد حظي موضوع حماية المستهلك من المنظور الإسلامي باهتمام العديد من الباحثين، ولقد أثبتت الدراسات أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن، ومن بين أهم الدراسات التي اطلعنا عليها في هذا الموضوع ما يلي:

- دراسة بوخاري عبد الحميد وزرقون مُحَّد بعنوان "**دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**" وهي عبارة عن ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات يومي 23-24 فيفري 2011 بجامعة غرداية، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز مفهوم وخصائص وأركان الاقتصاد الإسلامي ثم توضيح كيفية ترشيد السلوك الاستهلاكي؛
- دراسة نجاح ميدني بعنوان "**آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**" وهي عبارة عن مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الحاج لخضر سنة 2007-2008، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجوانب المميزة للاقتصاد الإسلامي والوصول إلى تفوقه في مجال حماية المستهلك.

**منهج الدراسة:**

اعتمد الباحثون جملة من المناهج المستخدمة في الدراسة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك للإلمام بمختلف المفاهيم النظرية التي تضمنتها الدراسة.

وقد قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى قسمين:

**أولا: ماهية الاستهلاك في الفقه الإسلامي.**

**ثانيا: الرقابة كأسلوب من أساليب حماية المستهلك من منظور الفقه الإسلامي.**

## أولا: ماهية الاستهلاك في الفقه الإسلامي.

### أ–الاستهلاك من منظور إسلامي:

إن الهدف من وجود الإنسان على الأرض في الاقتصاد الإسلامي هو عمارتها، التي تقتضي العمل والحركة فيها واستثمارها على أساس الضوابط العقائدية والقيم الأخلاقية المرتبطة بالتصور الإسلامي، لأن التزكية الروحية والبناء الأخلاقي تزكو بآمال الإنسان فتجعل منها مشروعا للتنمية ليتحمل مسؤولية الاستجابة لكل طلب تمتد إليه يده لحساب الاستهلاك وفقا لتلك الضوابط، لأن العملية الاستهلاكية ذاتها طاعة ينبغي أن تتوفر فيها الفضيلة والطهارة والصفاء، ولذلك فرق الاقتصاد الإسلامي بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة، لأنه لا يدخل في العملية الاستهلاكية إلا السلع الطيبة التي توفرت فيها الضوابط الشرعية وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، حيث أن هذا الأخير يستهلك أي سلعة تتمشى مع رغبات الأفراد بشكل مطلق، ولذلك فإن عملية الاستهلاك لا يمكن أن تعمل من دون الاعتماد على العقيدة التي تحكم النظرية الاقتصادية، لا سيما وأن نظرية الاستخلاف، التي تعني في المفهوم الفقهي: النيابة عن القوامة في حدود المأذون به والمخول فيه تتحكم في توجهات المسلم وتصوراته وتضبط كل سلوكياته، وفق نظام أقره الله تعالى لعباده في الحدود التي سخرها لهم، وما سلطهم عليه من ملكه وذلك من خلال قوانينها العاملة، وهي أن الملك لله وأن الكون سخره الله للإنسان وسلطه عليه بما وهبه من عقل وإدراك وسمع وبصر، لاستثماره لمصلحته، ولذلك فهو مكلف بعمارة الأرض والانتفاع بخيراتها وفق منهج الله الذي وضعه للعمل به، وبذلك يكون صالحا لوراثتها، فحين ينساب المستهلك في ظلال هذا التصور ويخضع لمنهج الله عز وجل فهو يعبر عن دوره في إقامة الخلافة وتحقيق العبودية لله تعالى على هذه الأرض، وقد جاء هذا المعنى واضحا في العديد من النصوص القرآنية التي بلغت عشرين نصا أو يزيد، قال تعالى: ﴿ هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتا ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خسارا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾[3] إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن مركز الإنسان في الأرض بمثابة النائب والقائم، وفي ظل هذا التصور الإسلامي للحياة الإنسانية ودور الإنسان في الحياة تترسخ القيم الإيمانية فالدنيا دار امتحان وليست هي دار مقامة، ومستقبل الإنسان في الآخرة مرهون بتصرفه في الدنيا وما قدم فيها من عمل ومن كانت هذه عقيدته فإن الاستهلاك لا يشكل عنده هدفا لوجوده ولا غاية من غاياته[4].

في حين أن الاقتصاد الوضعي جعل الاستهلاك في حد ذاته غاية نهائية فهو ينتج ليستهلك، وهو يستهلك من أجل لذة ومتعة الاستهلاك أي أنه إن صح التعبير يستهلك ليستهلك، كما أنه ليست هناك حدود عليا لما يستهلكه المستهلك في

الاقتصاد الوضعي، سوى حدود القدرة على الاستهلاك، وكأن الاقتصاد مسخر فقط لإشباع المزيد من الاستهلاك والمزيد من الرفاهية الاقتصادية وعلى أساس ذلك فإن المستهلك في التصور الوضعي يعيش ليستهلك وليس العكس، وهذا التصور للإستهلاك في الاقتصاد الوضعي مرفوض في القرآن الكريم، فقد عاب الله تعالى على الكفار أنهم: ﴿يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ (سورة مُحَمَّد: 13).

إن القرآن الكريم له نظرته المتميزة والخاصة بالإستهلاك، فالمسلم ليس الهدف النهائي من استهلاكه تحقيق المتعة واللذة وإشباع حاجات الجسد وغرائزه فحسب، كما هو حال المستهلك في ظل المذاهب المادية، التي انتهت بأصحابها إلى إيديولوجية الإنسان الاقتصادي الذي لا هم له سوى إشباع رغباته ونزواته، أو بمعنى آخر لا هم له سوى تعظيم المنفعة العاجلة من استهلاكه، دون ن يلقي بالا للقيم الإنسانية والأخلاقية أو أية منفعة آجلة، يمكن أن تتحقق في الحياة الآخرة[5]، وتبرز أهمية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية[6]:

1. **الاستهلاك تعود فطري**: الاستهلاك أمر ضروري للإنسان والإسلام يحث ويرغب فيه، ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه لا يأتي إلا به، وفي هذا يقول أحد الباحثين: الاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني، لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية؛
2. **الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات**: يعتبر الاستهلاك نوعا من أنواع العبادات إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى وهذا من خلال تحري الكسب الحلال واستهلاك الطيبات، وأن يهدف باستهلاكه التقوى على عبادة الله والتقوى على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم؛
3. **الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة**: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة وحماية أي أن المسلم في هذه الحالة قد جمعت له منفعتان عاجلة وآجلة؛
4. **الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية**: الإنسان المسلم وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفا نهائيا في حد ذاته، فالمسلم يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه.

ولقد حدد الإسلام درجات السلم الاستهلاكي والإنفاق الفردي للمستهلك المسلم-استهلاك المسلم لنفسه، استهلاك المسلم على من يعول، استهلاك المسلم وانفاقه في سبيل الله-، كما أن هناك مناطق للاستهلاك يتحرك داخلها المستهلك المسلم ونشير إليها كما يلي:[7]

- منطقة القوام (الوسطية والاعتدال) منطقة مباحة وهي وسط بين الإسراف والتقتير، ووسط بين الزينة والورع وأكثر الناس لا يأخذ بها، إذ هم يميلون غالبا إلى الزينة ويتجاوز بعضهم إلى الترف والسرف والتبذير؛
- منطقة الزينة (الطيبات وإظهار الغنى) منطقة مباحة، ومن هذه المنطقة التحدث بالنعم والرفاهة على ألا يخرج المستهلك المسلم إلى منطقة الترف المنهي عنه؛
- منطقة الورع (التقشف والزهد) منطقة مباحة، وهي منطقة جيدة، إلا أن الذين يستطيعون المكث فيها قلة من الناس وعلى رأس هذه المنطقة الأنبياء-عليهم السلام-، والزهاد الأوائل وقليل من المتأخرين، وهذه المنطقة فيها كثير من التضحية بالدنيا ومباهجها، بل وفيها إيثار للآخرين على النفس، ولو تيسر هذا السلوك لأمكن حل المشكلات الاقتصادية وغيرها؛

- منطقة الإسراف (التبذير والترف) منطقة محرمة، فالتبذير أشد من الإسراف فهو المغالاة في تجاوز الحد، والتوسع في الانفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات، كما أن الترف أشد من التبذير، فيتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، وإذا انتشر الترف في الأمة أودى بها إلى الفناء، ومن هذه المنطقة إضاعة المال؛
- منطقة التقتير (البخل والشح) منطقة محرمة، فالبخيل عدو لله وعدو لنفسه وعدو لكل ما ينفع الغير، وإذا أوصلت به الحال إلى الزهد الأعجمي قتل نفسه شيئا فشيئا بحرمانها من أبسط الضروريات.

**ب–القواعد الفقهية التي تقرر حماية المستهلك:**

من القواعد الفقهية التي تقرر حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي نذكر[8]:

**1–لا ضرر ولا ضرار:**

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي، وأصلها قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" الذي يعد من جوامع كلمه ﷺ، ومفاده أن الضرر مرفوع بحكم الشرع، وأنه ليس للإنسان أن يحدث ضررا للغير ولا لنفسه، وإذا أحدثه للغير وجب أن يزيله، وليس أيضا أن يقابل الضرر بالضرر، والفساد والعبث، فمن يحرق مال الغير لا يجوز للغير إحراق ماله مقابلة بالمثل، لأن في مقابلة الضرر بضرر مثله، هو زيادة للإضرار والمفاسد وهلاك الأموال، وإنما يرفع دعوى إلى القضاء، مطالبا التعويض والضمان المالي على المعتدي، ومن تطبيقات قاعدة لاضرر ولا ضرار في مجال حماية المستهلك مايلي:

- إن التاجر المسلم منافس شريف تحكمه في منافسته قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يتلاعب بالأسعار اتفاعا وانخفاضا ليلحق الضرر بالآخرين، ولا يغالي في الأرباح مستغلا حاجة الغير وتفرده بالمنتج، فإن من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقيقيا بعذاب الله؛
- إن التاجر المسلم لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه ولا يغالي في مدح سلعته إذا باع، كما لا يغالي في ذم سلعة الآخرين إذا اشترى؛
- إن على المستهلك أن يعمل على المحافظة على سلامة جسمه، ومنع كل ما يؤدي إلى إحداث الضرر به، خلال عملية قيامه باستهلاك السلع (الرقابة الذاتية) فلا يتناول إلا طيبا ويبتعد عن ما هو محرم، وأن يتوسط ويعتدل في استهلاكه فلا تقتير ولا إسراف.

**2–الضرر يزال:**

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وقد ورد النهي عن الضرر وإزالته في العديد من الآيات القرآنية، ومعنى قاعدة الضرر يزال أن المكلف يتعين عليه إزالة ما وقع عليه من ضرر بشرط ان لا يؤدي ذلك إلى أن يوقعه في ضرر أشد، أو أن يؤدي إلى وقوع ضرر بالغير، ويتعلق بهذه القاعدة عدة قواعد هي:

- الضرورات تبيح المحظورات: ومثالها أكل الميتة عند المخمصة؛
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها: ومثالها أن لا يأكل الميتة إلا قدر سد الرمق؛
- الضرر لا يزال بضرر: ومثالها لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر.

هذا وإن لقاعدة الضرر يزال تطبيقات عديدة في مجال حماية المستهلك، باعتبارها تتعلق بدفع المفاسد عن كل ما من شأنه يسبب الضرر للمستهلك، ومن بين الأمثلة على ذلك: الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات، فلو وجد المستهلك في سلعة ما عيبا

فإنه يحق له ردها للعيب الذي بها، كما أن الإسلام قد قرر له حق الخيار بأنواعه، وهذا فيه إزالة للضرر الذي قد يلحق به، وكذا فرض الحظر على احتكار السلع، متى ما أدى إلى الضرر بعامة الناس.

**3-الخراج بالضمان:**

هذه القاعدة هي حديث، أخرجه عدد من العلماء وهو من جوامع كلمه ﷺ، وفي بعض طرقه ذكر السبب الذي ورد من أجله النص، وهو أن رجلا ابتاع عبدا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: "الخراج بالضمان" فالخراج في هذا غلة العبد، يشتريه الرجل فيستعمله زمانا، فيعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، يقول الشاطبي في الموافقات: "الخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلا فيه شرعا فمنافعه تابعة، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا، فإن طرأ الإستحقاق بعد ذلك كان كانتقال الملك على الإستئناف"، ومن أهم تطبيقات قاعدة الخراج بالضمان في مجال حماية المستهلك، هو رد السلعة المعيبة، حيث أنه إذا وجد المشتري بالسلعة عيبا ثبت له حق الرد.

**ثانيا: الرقابة كأسلوب من أساليب حماية المستهلك من منظور الفقه الإسلامي.**

**أ-مفهوم حماية المستهلك:**

يعتبر الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي الغاية النهائية من حياة الإنسان، وفي إطار ذلك فإن المستهلك يستهلك ما يشاء من السلع والمنتجات والخدمات بهدف المتعة الدنيوية، حتى أصبح شعار المستهلك في الغرب أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك[9]، فالمستهلك هو من يقوم باستخدام السلع والخدمات بهدف اشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها واستخدامها في نشاطه المهني، فهو يتصرف ويتخذ قرارته الاستهلاكية في ضوء الظروف الاجتماعية والشخصية المحيطة به، ويسمى هذا التصرف بسلوك الاستهلاك، الذي يعرف بأنه الطريق الذي يسلكه المستهلك عندما يرغب بإنفاق دخله النقدي على سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات لاعتقاده أنها تحقق له أقصى مستوى ممكن من الاشباع، أو كيفية توزيع المستهلك دخله المحدود على السلع والخدمات المختلفة بغية الوصول إلى أقصى منفعة ممكنة[10].

لم يشر المشرع الجزائري إلى لفظ المستهلك إلا في قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بقانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وجاء تعريف المستهلك في المادة 3 منه كما يلي: المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، كما جاء أيضا تعريف المستهلك في المادة2/3 من قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[11].

والمقصود بمفهوم حماية المستهلك توفير المعلومات للمستهلك بما يساعده على اتخاذ قرار الشراء السليم وبما يساعد في ترشيد الاستهلاك وكذا الاستغلال الأمثل لموارده وبالشكل الذي يؤدي إلى توجيه موارد المجتمع بصورة أفضل وصولا إلى منع إنتاج واستيراد السلع الرديئة أو الضارة وتشجيع الإنتاج الجيد، كما قد تعني حمايته مما يقدم له من منتجات قد تلحق به أضرارا صحية أو اقتصادية أو اجتماعية سواء كان مدركا لوقوع مثل هذا الضرر أو غير مدرك له، وسواء كان الضرر بشكل ظاهر أو غير ظاهر

أما Armstrong & Kotler فيرى أن حماية المستهلك تمثل الجهود المنظمة والمستمرة لكل من المستهلكين والأجهزة الحكومية وغير الحكومية للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين تجاه المؤسسات التي تقدم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم[12].

**ب–حماية المسترسل من الغبن:**

قد يكون المشتري جاهلا بقيمة السلعة لحداثتها أو سذاجته أو لجهله بأسعار بلدة حل بها، أو يكون شأنه أنه لا يحسن المبايعة، فيسترسل إلى البائع ويستسلم له ويطلب أن يبتاع منه بما يبتاع الناس به، فنظرا لسذاجة هذه الفئة من الناس وقلة خبرتهم فإنهم في حاجة لحماية أكثر من غيرهم، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية غبن أمثال هؤلاء أشد جرما من غيرهم، واتخذ الفقه الإسلامي من التدابير العملية لحمايتهم مايكفل لهم الاطمئنان عند التعامل ويجنبهم خطر الغبن في البيع والشراء مما لا نكاد نجده في أي نظام آخر، ومن بين التدابير الفقهية لحماية المسترسل[13] من الغبن ما يلي[14]:

**1–تغليظ تحريم غبن المسترسلين:**

وهذا التدبير وقائي يخاطب الشعور الديني لدى العاقد ويجعله يفكر ويوازن بين الدنيا والآخرة، والمعصية والطاعة والتعرض لسخط الله تعالى والدخول في رحمته، يجعله يوازن بين الحرام والحلال بين أكل أموال الناس بالباطل والتجارة عن تراض، ويستدل على هذا التدبير بما رواه البيهقي بسند جيد عن جابر ﷺ أن رسول الله صلى الله قال "غبن المسترسل ربا" أي حرام فقد شبه رسول الله ﷺ ما غبنه به مما زاد على القيمة بالربا بجامع عدم حل تناوله وتغليظ حرمة أكله، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "غبن المسترسل حرام" فإذا كان الغبن بتلبيس السعر فهو حرام، سواء كان مسترسلا أم غير مسترسل وهو من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ويتنافى مع النصيحة وقواعد التعامل في الإسلام وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان في المعاملة فهذا التدبير يجدي مع بعض الناس، حيث تأبى نفوسهم الوقوع فيما حرم الله بعد أن اقتنعت بما قسم الله، أما إذا ضعفت النفس البشرية واغتر المرء بزينة الدنيا وزين له الشيطان سوء عمله فاعتبر استرسال المسترسل فرصة للكسب السريع فلبس عليه سعر السوق وكذب عليه فهنا يأتي تدبير آخر وهو إعطاء المسترسل المغبون غبنا فاحشا حق فسخ العقد.

**2–إعطاء المسترسل المغبون حق فسخ العقد:**

ويمكن أن يسمى هذا التدبير بالتدبير العلاجي من حيث إنه يصار إليه بعد أن تم العقد، ووقع بالمسترسل الظلم، وتطلع إلى رفعه كما يتطلع المريض لإزالة ما به من وجع، وهذا التدبير محل خلاف بين الفقهاء بعد أن اتفقوا على صحة العقد مع الغبن وكان اختلافهم في لزوم العقد على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أصحابه أن للمسترسل المغبون خيار الرد، وإلى ذلك ذهب المالكية، والحنابلة ورواية في المذهب الحنفي في غير ظاهر الرواية؛
- **المذهب الثاني:** يرى أصحابه أنه ليس للمسترسل المغبون حق الرد بل العقد لازم له، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية.

**ت–أساليب الرقابة المستخدمة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:**

تعد الرقابة على الأسواق من أبرز الأساليب العملية في حماية المستهلك والمحافظة على حقوقه، وضمان السلوك الرشيد ذلك أن الرقابة الدائمة المستمرة تجعل الفرد حازما مع نفسه، يكبح جماحها ويبعدها عن شهواتها ومطالبها، ويجعلها تسير في طريق الخير والرشاد، وليتذكر دائما حديث رسول الله ﷺ "ما ملأ آمي وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" فإذا لم يستطيع الإنسان كبح هواه والسيطرة على شهواته فإن أنجح

الطرق والوسائل في الرقابة، قيام الحاكم بمسؤولياته نحو مراقبة الأسواق ومتابعة ما يدور فيها من سلوكيات منحرفة وأساليب ملتوية لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، أما إذا انعدمت الرقابة الذاتية من قبل الأفراد والرقابة الإجرائية من الجهة المسؤولة، فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك كبيرة ومتعددة، وسنحاول هنا الوقوف على أبرز تلك الأضرار:

1. ارتفاع الأسعار نتيجة زيادة الطلب على السلع والخدمات الكمالية مما يصيب الأسواق بحمى الاستهلاك الترفي؛
2. عدم الاهتمام بالمستويات القياسية ومواصفات الجودة الأمر الذي يؤدي إلى طرح سلع دون المستوى المطلوب أو سلع تحمل علامات مضللة؛
3. استغلال التاجر والموزع للمستهلكين من خلال الاحتكار والأساليب المنحرفة في البيع والشراء؛
4. التنافس في اقتناء بعض السلع من قبل المستهلكين من دون حاجة إليها نتيجة الإعلانات المضللة والكاذبة[15].

تتعلق الوسائل المستخدمة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي أساسا بنوعين من الرقابة هما الرقابة الذاتية والحسبة وفيما يلي سنحاول التطرق لكل أسلوب على حدى.

**-الرقابة الذاتية:**

يقصد بالقوامة في الاستهلاك "سلوك طريق الوسطية والاعتدال بين طريقين متطرفين فاسدين نهى عنهما الشرع، وهما الإسراف والتبذير من جهة والثاني هو البخل والتقتير من جهة أخرى"، فالمستهلك المسلم ينبغي عليه ضبط إنفاقه فلا تقتير ولا إسراف، وهذا المبدأ الذي شرعه الله تعالى في الانفاق هو الذي يحقق التوازن في المجتمع، وعليه فالاعتدال في الانفاق يتحقق من خلال[16]:

***الابتعاد عن الإسراف:**

الإسراف هو إنفاق المال بدون حساب ليصل إلى حد بذل المال جميعه وعدم الإبقاء على شيء منه، وهو منهي عنه في الكتاب والسنة، واعتبره سبحانه وتعالى من الآثام التي تؤدي إلى الكفر بنعم الله، كما قال ﷺ "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال"، وتوجد العديد من الأسباب التي تؤدي في غالبها إلى ظهور الإسراف والتبذير في مجتمع ما، والتي من بينها جهل المسرف بتعاليم الدين ونشأته على الإسراف والبذخ، صحبة المسرفين، حب الظهور والتباهي والمحاكاة والتقليد، غير أنه للوقاية من أضرار الإسراف والتبذير لا بد من التربية السليمة لأفراد الأمة، والتي تكون مستوحاة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وحياة الصحابة الكرام، ومنع استيراد كل ما يكون سبيلا إلى الترف كالأثاث الفاخر والسيارات الفخمة وغيرها، كما يمكن علاج أضرار الإسراف والتبذير من خلال وجوب قيام المحتسب بالرقابة المستمرة على المستهلكين فيما يقتنونه من سلع، والأخذ على أيديهم إذا ما وجد أي إسراف أو بذخ من قبلهم، ومنع الإنسان من التصرف في ماله إذا ما أساء استعماله وأنفقه في مالا ينفع سواء له أو للمجتمع، إذ يعتبر في هذه الحالة سفيها لا بد من الحجر عليه.

***الابتعاد عن التقتير:**

التقتير هو إنفاق المال دون حد الضرورة ليصل إلى حد البخل والإبقاء على المال في معظمه، فالنهي عن الترف والإسراف لا يعني الدعوة إلى البخل إنما يعني الدعوة إلى الاعتدال فقط، لأن التقتير يعطل وظيفة المال في استخدامه وإنفاقه في إشباع الحاجة وإقالة العثرة، ومن أجل ذلك أنذرت النصوص الإلهية والنبوية أولئك الذين يبخلون بالعذاب الشديد وسوء الخاتمة، ولقد جاء في السنة أن النبي ﷺ قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" والشح هو البخل مع الحرص الشديد، وهذا يتنافى مع الإيمان تماما، فلا يجتمع

شح وإيمان في قلب مؤمن، كما أن البخل يصيب المجتمع بأشد الكوارث والأضرار، فهو يزرع الأحقاد في قلوب المحرومين نحو الأغنياء البخلاء، مما يجعلهم يتحينون الفرص لتكالب عليها وتدمير ممتلكاتهم، والبخل ثلاثة أضرب: بخل الانسان بماله، وبخله بمال غيره وعلى غيره، وبخله على نفسه بمال غيره وهو أقبح الثلاثة والبخل بما في يده باخل بمال الله على نفسه، والمال عارية في الانسان مستردة، ولا أحد أجهل ممن لا ينقذ نفسه من العذاب الدائم بمال غيره.

**-نظام الحسبة:**

***ماهية الحسبة:**

ولقد عني الإسلام كشريعة تنشد العدل والإنصاف وإحقاق الحق وإبطال الباطل في مجال حماية حقوق المستهلك وصيانتها حيث جعل كل من تعدى على هذه الحقوق، يعرض صاحبها من الانتساب إلى دين الإسلام حيث قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا، كما أن القرآن الكريم أشار في العديد من آياته على هذه المعاني والأسس التي تحفظ حقوق المستهلك، قال تعالى: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ وقال أيضا ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قومي اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مومنين﴾، ولهذا فقد تولى رسول الله ﷺ "الحسبة" بنفسه وقادها الخلفاء الراشدون من بعده، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام على دراية تامة بما يجري في الأسواق من بيع وشراء وتداول للسلع والخدمات، فكان يعظ ويوجه ويحرم كل الممارسات المضرة بخلق الله وبمصالحهم المادية والمعنوية، وقد تولى الفاروق عمر بن الخطاب وظيفة المحتسب فكان يشرف على الأسواق ويتحرى المعاملات التجارية، كما عرف المسلمون المواصفات فكان لهم قانون الحسبة على مذكرات الأسواق وفي معرفة الموازين والمكاييل وفي الحسبة على العلافين والطحانين والخبازين والشوائين والتجار...إلخ، وقد اشتمل قانون الحسبة على أكثر من 50 مهنة أو صنعة، وقد كان لكل مهنة مواصفاتها، يلتزم بها الصانع أو المهني ويتعرض لمراقبة جهاز الحسبة باستمرار[17].

لم يتوقف أمر الحسبة عند هذا الحد، أي صدور الإسلام ولكنه استمر بعد وفاة الرسول الكريم-ﷺ- والخلفاء الراشدين فقد اهتم الولاة والحكام في الدولة الإسلامية بأمر الحسبة نظرا لحاجة الأمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أسند الخلفاء الأمويون هذه المهمة لخيرة الأئمة والمصلحين، حيث أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك كان يطوف بنفسه بأسواق دمشق، فيراقب الموازين والمكاييل، وكان يأمر بخفض الأسعار، وعلى هذه السيرة سار جل أمراء بني أمية، فاهتموا بالحسبة والاحتساب.

أما في العصر العباسي فقد شهد جهاز الحسبة اتساعا ورقيا كبيرا، إذ تولى أمراء الدولة العباسية الحسبة بأنفسهم كما أولو لها القضاة ورجال الشرطة وغيرهم، فالخليفة العباسي المنصور تولى الحسبة في عهده بنفسه، وكان يعينه في ذلك عماله، إذ كان يطلب من عمال البريد أن يوافوه يوميا بالأسعار، وبكل مايعمل به الوالي، وبما يرد بيت مال المسلمين من أموال وغيرها، ويروى كذلك أن الخليفة العباسي المهدي قد أنشأ منصب المحتسب وظل باقيا على عهد خلفائه، ولما ظهرت حركة الزنادقة في عهده بعث إليهم عبد الجبار المحتسب فأتى بهم وقتل الخليفة المهدي جماعة منهم وصلبهم وأتى بكتبهم وقطعها منعا لانتشار الفتنة في الدولة الإسلامية، وقد ظل جهاز الحسبة يتطور بتطور حياة المجتمع المسلم في كل عصر لا سيما مع اتساع الدولة الإسلامية[18].

يعتبر المحتسب هو الأساس في عملية الحسبة، حيث إن أعمال الحسبة تقوم عليه، كما أن نجاح عملية الرقابة متوقف عليه، كم أن نجاح عملية الرقابة متوقف عليه، وبالتالي حفظ الأمن داخل السوق، فلا يتعرض المشتري للغش والاحتكار وغير ذلك من الأمور التي تضر به، فإن توفرت الشروط المناسبة في المحتسب، فإن رسالة الحسبة في المجتمع ستؤدي على النحو الذي ينشده الشارع الحكيم، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب ما يأتي[19]:

- إسلام المحتسب: يجب أن يكون المحتسب مسلما، لأن عمل المحتسب مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فالمحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا مبدأ من مبادئ الإسلام، بل هو مقصد من مقاصد الإسلام؛
- أن يكون المحتسب مكلفا: ومن شروط والي الحسبة أن يكون مكلفا، أي أن يكون بالغا عاقلا، وعلى ذلك فالصبي غير مكلف بالأمر والنهي، وكذلك المجنون؛
- أن يكون المحتسب عدلا: والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وهي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله، ولا تقبل رقابته على المجتمع، والإنسان العدل هو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، والصغيرة قد تدل على ركاكة دينية، كتطفيف في حبة وما إلى ذلك من صغائر؛
- أن يكون عالما بأمور الحسبة: كأن يكشف أموال التجار في تصرفاتهم، ويكون على اهتمام بالتطواف في الأسواق لاختبار المكاييل والموازين؛
- أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا، ويكون على معرفة بطرق الحسابات ونسب الأسعار ونحو ذلك من الأمور.

اختلف الفقهاء والباحثون في تعريف الحسبة اصطلاحا فمنهم من عرفها حسب مهامها واختصاصاتها، ومنهم من عرفها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، وهناك من عرفها بوصفها تشريعا من التشريعات الإسلامية يقصد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهم هذه التعاريف مايلي[20]:

- ✓ عرفها أحمد مصطفى المراغي بقوله: "هي مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس، فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات، والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشو الصحة، ومفتشوا الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك".
- ✓ كما عرفها مُحَمَّد المبارك بقوله: "هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"، وعرفها الإمام الماوردي، بقوله: "الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

تتخلص وظيفة المحتسب في مرافبة الأسواق التجارية، ومحلات البيع والشراء والمؤسسات الاقتصادية ومدى التزام كل من هذه الجهات بالضوابط الشرعية في التعاملات الاقتصادية، ومن بين أهم الممارسات التي يراقبها المحتسب الإحتكار لما يحتاجه الناس، لأن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام وغيره، فيحسبه عنهم يريد إغلاءه عليهم، ظالم لعموم الناس، ولذلك كان على للمحتسب إذا رأى فعل المحتكر أن ينكر عليه فعله، وأن يلزمه يبيع ما عنده بثمن المثل وفي هذا يقول الإمام بن القيم: إن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره، بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلبه، لم يجب عليه إلا قيمه مثله.

ومن المنكرات التي يتصدى لها والي الحسبة، تلقي السلعة قبل أن تجيء إلى السوق، وذلك لنهي النبي-ﷺ- عن ذلك في قوله: لا تلقوا الركبان... وقوله: ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، وعلة النهي ما فيه من التغرير للبائع، ولذلك ثبت عن

النبي أنه أثبت الخيار للبائع إذا هبط إلى السوق، وثبوت الخيار مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء: فهناك من يرى أنه يثبت الخيار للبائع حتى بلا عيب وهذا قول الشافعي، أما الإمام أحمد، والإمام مالك وغيرهما يرون بعدم الخيار.

وفي هذا السياق أيضا يحرم بيع الحاضر للبادي اعتبارا لنفس المبدأ وهو الغبن للبائع، والإضرار بأهل البلد وبالسوق، وفي هذا يقول الإمام بن القيم: ومن هذا تلقي سوقة الحجيج الجلب من الطريق، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف فيبيعونه كما يريدون فيمنعهم وإلى الحسبة من التقدم لذلك، حتى يقدم الركب لما في ذلك منعهم من مصلحة للركب وللجالب، ومتى اشتروا شيئا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش ومن ذلك: نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وعلى المحتسب أن يسهر على التزام الباعة بهذه الضوابط الشرعية وبالسنة النبوية الشريفة، وذلك حتى يمنع الاحتكار بكل الوسائل التي تؤدي إليه من تلقي للسلع قبل أن تجئ إلى السوق، وكذا بيع الحاضر للبادي، لما فيها من أضرار بالعامة (أي جماعة المستهلكين)[21].

إن للحسبة دورا كبيرا في تحقيق الحماية للمستهلك من نفسه، إذ تعمل على ضبط وترشيد استهلاكه، عن طريق غرس الجوانب العقائدية في نفسه، فتوجه سلوكه الاستهلاكي نحو الاعتدال والتوازن، فيبتعد بذلك عن الإسراف والترف، ويعمل على استهلاك السلع والخدمات التي هو في حاجة إليها بالفعل، ويبتعد عن الكماليات، وحاليا يمكن ترشيد الإستهلاك لدى الأفراد عن طريق الاعتماد على وسائل الإعلام بكافة أنواعها، سواء كانت صحافة، تلفزة، شبكات الأنترنيت وغيرها، فرقابة المستهلك هي من أسمى الأدوار التي يقوم بها المحتسب، فإذا صار السلوك الاستهلاكي لدى الأفراد رشيدا، فإن هذا من شأنه أن يعمل على حماية المستهلك من نفسه، وحتى من تجاوزات التاجر والمنتج.

كما تعمل الحسبة على رقابة نشاط السوق، للتأكد من مدى التزام التجار بالشريعة الإسلامية، في معاملاتهم مع جمهور المستهلكين من خلال:

- ❖ مراقبة تجارة الواردات، وذلك بعدم السماح بالواردات من السلع والخدمات التي تحرمها الشريعة الإسلامية مثل الخمور؛
- ❖ الإشراف على الأسواق بجميع أنواعها، حتى تنتظم المعاملات فيها وفقا لقواعد الشريعة، والأمر بتنظيفها من الأوساخ لا سيما في الحر حتى لا تتضرر البضاعة المعروضة فيعود الضرر على المستهلك؛
- ❖ فض المنازعات على مقاعد السوق؛
- ❖ منع منكرات السوق كالكذب وإخفاء العيب؛
- ❖ منع بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة،
- ❖ منع منكرات الشوارع مثل: وضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطريق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطريق واستضرار المارة؛
- ❖ منع المعاملات التي حرمها الإسلام مثل: الربا، النجش، تصرية الحيوان...إلخ؛
- ❖ منع التعامل في الأطعمة المحرمة مثل: الميتة، لحم الخنزير...إلخ؛
- ❖ إجبار البائعين على المنافسة الشريفة، منع التجار من الاحتكار، لما في ذلك من ضرر بين على المستهلكين؛
- ❖ مراقبة الموزازين والمكاييل لمنع التجار من التطفيف فيها؛
- ❖ مراقبة الأسعار للتأكد من عدم انحرافها عن الأسعار المحددة بمعرفة ولي الأمر في حالة العمل بالتسعير؛

- ❖ منع غش النقود وتزييفها لما في ذلك من الفساد والإضرار بالمالية العامة للدولة الإسلامية، كذلك تؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس المستهلكين؛
- ❖ تجميع كل مهنة في سوق متجانسة وذلك لتسهيل مهمة المحتسب فكلما كان أصحاب المهن مجتمعون في أماكن متقاربة كان أفضل له، وذلك لتخصص المحتسبين في مهن معينة، وكذا لحماية المستهلك ودفع الضرر عنه، فالصناعات التي توقد فيها النار كالحدادة والخبازة، لابد وأن تبعد منشآتها عن منشآت العطارة وبيع الألبسة، لعدم التجانس بينها وكذلك حتى لا يتأذى الناس بالدخان أو بالروائح الكريهة؛
- ❖ الرقابة على غذاء المستهلك، فالحسبة تعمل على حماية المستهلك من خلال ما توفره من رقابة على غذائه قبل الوصول إليه بداية من إنتاجه إلى عرضه وبيعه، إذ لا بد أن تتوفر فيه قواعد السلامة العامة من الشروط الصحية والنظافة وتمارس الحسبة في هذه الحالة على كل من يساهم في توفير السلع الغذائية لجمهور المستهلكين: كالخبازين والطباخين..، أو من يعرضها للبيع كأن تكون معروضة في مكان نظيف بعيدا عن العوامل الخارجية (خاصة الأغذية التي لا تحوي غلافا أو غطاء) من غبار، مطر وغيرها، حيث جاء في كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القريشي في فصل الحسبة على الفرانين والخبازين: ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويأمرهم بغسل المعاجن وتنظيفها ولا يعجن العجان بقدمه ولا بركبته ولا بمرفقيه، لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه؛
- ❖ الرقابة على البيئة: إذا يظهر دور المحتسب في هذه الحالة من خلال:
  - منع القيام بأنواع الإنتاج التي قد تسيء إلى الاستخدام الأمثل للموارد؛
  - تنظيم عمليات الإنتفاع بالمواد العامة وذلك لصالح أبناء المجتمع جميعا على قدم المساواة[22].

## خاتمة:

من خلال ما سبق، تبين أن حماية المستهلك في الفقه الإسلامي تتجسد من خلال عملية الرقابة والتي يعتبر نظام الحسبة من أنواعها، كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- حماية المستهلك هي عملية متشابكة نتجت عن تداخل جهود العديد من الجهات؛
- حركة حماية المستهلك ظهرت نتيجة لممارسات المنتجون والتجار غير الشرعية ضد المستهلكين في السوق بعيدا عن القيم الأخلاقية؛
- الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛
- للحسبة دور كبير في حماية المستهلك من نفسه وهذا من خلال ترشيد استهلاكه؛
- تعمل الحسبة على رقابة السوق للتأكد من مدى التزام التجار بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الاسلام لم يكتفي بحماية المستهلك فقط بل تجاوز ذلك ووفر الحماية للمسترسل، واعتبره أكثر حاجة للحماية من غيره.

## التوصيات والمقترحات:

من خلال هذه الدراسة خرجنا بهذه التوصيات:

- يجب إعادة ولاية الحسبة وإعطائها ما تستحقه من أهمية وإعطاء المحتسب كل السلطات التي أشار إليها الفقهاء؛
- تفعيل دور الرقابة بهدف متابعة السلوكات المنحرفة وفرض العقوبات على التجار المنحرفين؛
- توعية المستهلك عن طريق المحاضرات والندوات؛
- الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة وإقامة المعارض للتعريف بالسلع الأصلية؛
- ترشيد الاستهلاك لدى الأفراد عن طريق وسائل الإعلام
- على المستهلك في حالة الغش أو التضليل أو فساد السلع تبليغ الجهات المختصة.

## قائمة المراجع (الهوامش):

[1] سورة فاطر، الآية 39.

[2] سورة البقرة، الآية 30.

[3] سورة الأنعام، الآية 165.

[4] كامل صكر القيسي، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث،2008، ص ص: 31-34.

[5] حميد الصغير، **أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)**، شبكة الألوكة، د.س.ن، ص ص: 49-50.

[6] بوخاري عبد الحميد، زرقون محمد، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الإستهلاكي**، الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص ص: 10.9.

[7] عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، مجلة الواحات والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص ص: 85-86.

[8] نجاح ميداني، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص ص: 65-67.

[9] حميد الصغير، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

[10] مايدي آمال وفرحي محمد، **دراسة أثر الثقافة الاستهلاكية على وعي المستهلك بالخداع التسويقي–حالة المستهلك في مدينة الأغواط–**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016، جامعة غرداية، ص: 555.

[11] سي يوسف زاهية حورية، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مجلة الحقيقة، العدد 34، ص ص: 287-288 .

[12] طيب سليمان مليكة، **إدراك المستهلك الجزائري للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الجزائرية المصنعة للمنتجات الغذائية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014، ص: 93.

[13] المسترسل هو الذي لا يعرف قيمة السلعة فيستأمن البائع في بيان سعرها ويستسلم له، وبعبارة أخرى هو الشخص الذي لا يمك أن يماكس.

[14] محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2004، ص ص: 253-255.

[15] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي .ArabLawInfo، عمان، 2004/2/19، ص 11.

[16] نجاح ميداني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 138-141.

[17] حمو فخار، **حق المستهلك في الإعلام مفهومه ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 19، 2013 ص 129.

[18] بن يطو آمال، **حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 92.

[19] فريد حسني طه ظاهر، **الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص ص: 97.96.

[20] ناجي بن حسن بن صالح حضري، **الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، سلسلة الرسائل الجامعية 16، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 2005، ص ص: 29-31.

[21] بن يطو آمال، مرجع سبق ذكره، ص ص: 101-102.

[22] نجاح ميدني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 118-120.